



تقرير الرقابة المالية على بلدية القصرين
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية
(تصرف سنة 2018)

أحدثت بلدية القصرين بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 17 ماي 1945. واثرا أحداث بلدي الزهور والنور تباعا بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2131 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 والأمر الحكومي عدد 2132 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 وتحوير الحدود الترابية لبلدية القصرين بمقتضى الأمر الحكومي عدد 2133 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 أصبح عدد السكان ببلدية القصرين 31823 نسمة.

وتعدّ بلدية القصرين طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية¹ جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مقايض البلدية سالفة الذكر بعنوان تصرف سنة 2018 حوالي 9,117 م.د منها حوالي 5,660 م.د مقايض العنوان الأول و3,457 م.د مقايض العنوان الثاني. فيما بلغت جملة نفقاتها حوالي 5,813 م.د منها 5,256 م.د نفقات العنوان الأول و0,557 م.د نفقات العنوان الثاني.

وتم تقديم الحساب المالي لبلدية القصرين بعنوان تصرف سنة 2018 والوثائق المدعمة له بتاريخ 31 جويلية 2019.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحكومة المحليّة تولّت محكمة المحاسبات النظر في الوضعيّة الماليّة لبلدية القصرين بعنوان تصرف سنة 2018 للتأكد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصادقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت المحكمة اهتمامها لأداء البلدية في مجال تعبئة الموارد المالية وفي مجال تأدية النفقات.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وانتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصرف في الأملاك وعقد النفقات وتأديتها.

وباستثناء ما يتعلق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في العمليات المحاسبية المنجزة قبضا وصرفا بعنوان تصرف سنة 2018 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

¹ المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأُسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2018 عن فائض جملي في المقايض على المصاريف قدره 3.303.581,038 د. ويبرز الجدول الموالي هيكله موارد ونفقات البلدية لسنة 2018:

2018		الصف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقايض (د)			
	1.011.714,969	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	المداخل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	770.165,280	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	437.370,180	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	175.589,894	مداخل الأملاك البلدية	المداخل غير الجبائية الاعتيادية	
	3.265.725,729	المداخل المالية الاعتيادية		
	5.660.566,052	مجموع العنوان الأول		
	3.416.984,145	الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية		العنوان الثاني
	0	موارد الاقتراض		
	39.500,570	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	3.456.484,715	مجموع العنوان الثاني		
4.446.594,730		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
640.410,294		وسائل المصالح		
169.549,974		التدخل العمومي		
0		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		
0		فوائد الدين	فوائد الدين	
5.256.554,998		مجموع العنوان الأول		
373.604,731		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني
183.310,000		تسديد أصل الدين		
0		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		

556.914,731		مجموع العنوان الثاني
	3.303.581,038	الفائض

I. الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 5.660.566,052 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2018 ما جملته 2.219.250,429 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل ونسبها:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية
45,59	1.011.714,969	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة
34,70	770.165,280	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
19,71	437.370,180	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
0	0	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	2.219.250,429	المجموع

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

النسبة %	المبلغ (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
3,88	39.195,569	المعلوم على العقارات المبنية
0,65	6.607,277	المعلوم على الأراضي غير المبنية
75,67	765.515,573	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
18,72	189.425,000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون
0,18	1.849,342	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
0,90	9.122,208	المعلوم على النزل
100	1.011.714,969	المجموع

وتمثل المداخليل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 765.515,573 د في سنة 2018 أي ما يناهز 34,5 % من جملة المداخليل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخليل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 770.165,280 د أي بنسبة 34,70 % من المداخليل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخليل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 39.195,569 د و6.607,277 د أي ما يمثّل تباعا 1,77 % و0,30 % من جملة المداخليل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تنقيلات سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 176.645,930 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 155.886,399 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 20.759,531 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 2.455.201,370 د في موفى ديسمبر 2017 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 2.631.847,300 د في سنة 2018 لم يستخلص منها سوى 45.802,846 د أي ما نسبته 1,74 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,77 % و 1,59 %.

وفيما يتعلّق بالمداخليل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 3.441.315,623 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخليل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 175.589,894 د و"المداخليل المالية الاعتيادية" بما قيمته 3.265.725,729 د. ويذكر أن المنح والمساهمات المخصصة للتسيير بلغت 2.575.565,049 د والمناب من المال المشترك للجماعات المحلية 486.317,00 د بما يمثّل تباعا نسب 78,86 % و14,90 % من جملة "المداخليل المالية الاعتيادية".

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخليل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 475.975,196 د ، تمّ استخلاصها بنسبة 36,90 %.

ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الموارد:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	3.416.984,145	98,86
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	39.500,570	1,14
جملة موارد العنوان الثاني	3.456.484,715	100

ج-القدرات المالية للبلدية

بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية خلال سنة 2018 حوالي 42,56 % وظلّ بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بـ 70 % كحدّ أدنى.

أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فبلغ سنة 2018 حوالي 84,59 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

وجدير بالذكر أنّ الفصل 9 من من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية ينصّ على أن " تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانيتها" وخلافاً لذلك مثل حجم نفقات التأجير ببلدية القصرين خلال سنة 2018 حوالي 78,5 % من جملة مواردها الاعتيادية.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف المعاليم

-إعداد جداول التحصيل وتقييمها

وفق مجلة الجباية المحلية تتولى كلّ بلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ويمكن تجميع هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وبلغ عدد الفصول بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وبجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية تباعا 7284 و831 فصلا بعنوان سنة 2018.

ولئن تولّت البلدية تجميع جداول التحصيل آنفة الذكر سنة 2018 فقد لوحظ أنّها لم تتدارك بعض الإخلالات التي تمّت الإشارة إليها بتقارير الرقابة المالية المتعلقة بسنوات 2015 و2016 و2017.

فقد اقتضى الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية أن يتمّ حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة

من الدولة أو من الجماعات المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. ونصّ الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية على أن يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفوق بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. وخلافا لهذه المقتضيات لوحظ أن رئيس بلدية القصرين تولى إصدار قرارات حط كلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة عديد المطالبين بالأداء دون أخذ رأي لجنة المراجعة ودون عرض على مداوات مجلس الجماعة. وتبين أن عدّة مطالب لم تكن مرفوقة بالشهادة المثبتة للإنتفاع بالإعانة القارة بل يتم الإقتصار على تقديم حوالة خلاص من البريد التونسي. وقد بلغ عدد حالات الحط الكلي 2187 حالة. وبالرغم من أنه قد ترتب عن هذا التصرف نقصا في المبالغ الموظفة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية فإن البلدية لم تتول إلى موفى نوفمبر 2019 إعادة النظر في هذه الوضعيات والتثبت من مشروعية الحط من المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة للحالات المذكورة أعلاه.

وخلافا لمقتضيات الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على أن يتمّ توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 0,3 % من القيمة التجارية الحقيقية للأراضي واصلت البلدية اعتماد الثمن المرجعي للمتر المربع عند ضبط قيمة المعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية تحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,385 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,115 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,040 د. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تزال تعتمد المعاليم الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والذي ضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,318 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,095 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,032 د. وهو ما ترتب عنه نقصا في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنتي 2017 و2018.

فضلا عن ذلك تبين أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بعنوان هذا المعلوم.

- تثقيب جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيب جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2018 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيب بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيب الجداول المذكورة بتأخير بلغ 4 أشهر و 03 أيام مثلما يبرز من الجدول الموالي:

التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة	تاريخ التثقيب	تاريخ الإحالة من قبل البلدية	الجدول
4 أشهر و 03 أيام	2018-05-03	2018-02-28	جدول المعلوم على العقارات المبنية
4 أشهر و 03 أيام	2018-05-03	2018-02-28	جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية

ويعزى التأخير في تثقيب جداول تحصيل المعاليم على العقارات أساسا إلى تأخر البلدية في إعداد هذه الجداول وإحالتها إلى مصالح أمانة المال الجهوية بالقصرين.

ب- استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2018 ظلّت ضعيفة حيث لم تبلغ 2%. كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيبات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	2.216.881,444	39.195,569	1,77	2.177.685,875
المعلوم على الأراضي غير المبنية	414.965,856	6.607,277	1,59	408.358,579

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاته. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلانات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 483 إعلاما من جملة 7284 فصلا مثقلا (منها 6582 فصلا مثقلا وغير مستخلصا). وبذلك لم تتجاوز نسبة الإعلانات الموجهة للمطالبين بالأداء 6,63% من جملة الفصول المثقلة.

كما لم يتم توجيه أي إعلام للمطالبين بالأداء في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية البالغ عدد فصوله 831 فصلا (منها 689 فصلا مثقلا وغير مستخلصا).

وعلاوة على ذلك لوحظ أن القابض البلدي اقتصر على توجيه اعلامات إلى المدينين دون المرور إلى المرحلة الجبرية في خصوص 483 فصلا وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباض البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقلة وغير المستخلصة بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على سقوط الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

كما لوحظ في خصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 36,89%. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 475.975.196 د في حين لم يستخلص منها سوى 175.589,894 د.

3-التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ في مجال التصرف في الأملاك أنّ بلدية القصرين لم تحرص على تدارك الإخلالات التي تمّ الوقوف عليها بمناسبة الرقابة المالية الخاصة بسنوات 2015 و2016 و2017.

ففي خصوص استلزام الأملاك البلدية لم يتم إلى موفى نوفمبر 2019 تثقيف عقود الاستلزام المبرمة سنة 2015 نتيجة عدم مصادقة سلطة الإشراف على هذه العقود. وهو ما لم يسمح للقابض البلدي باتخاذ إجراءات

التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المستلزمين بعنوان سنة 2015 والتي بلغت حوالي 310,292 أ.د. ويزر الجدول الموالي للزمات المعنية ومبالغها:

السنة	اسم اللزمة	مبلغ اللزمة
2015	السوق الأسبوعي للوقوف العام والخاص	210 أ.د.
2015	المعاليم الموظفة على وقوف الدواب	87 أ.د.
2015	المعاليم الموظفة على سوق الجملة	67 أ.د.
2015	سوق بيع السيارات	40 أ.د.
2015	المسلخ البلدي	18,6 أ.د.
2015	المعاليم الموظفة على الانتصاب اليومي	56,562 أ.د.
2015	المعاليم الموظفة على وقوف السيارات	10,734 أ.د.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم الموازنة الحتامية والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف وكذلك حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالأسواق وهو ما لا يسمح بمراقبة مدى تقيدهم بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط ولا يمكن من تقييم المداخل السنوية لكل سوق والتي تعتمد كأسعار افتتاحية في السنة الموالية طبق مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 7 جوان 2013.

أما فيما يخص تسوية الأملاك فلم تتول البلدية إلى موفى نوفمبر 2019 تحيين معينات كراء 17 محلا تجاريا تعود إلى سنة 2003 ومحلا تجاري تعود آخر عملية تحيين لمعين تسويغه إلى سنة 2006 خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 حول تسوية المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية.

كما لوحظ عدم قيام البلدية بتحيين وضعية محلاتها التجارية المسوغة لفائدة الغير مثلما تبرزه مراسلات القابض البلدي² إلى رئيس البلدية حول طلب تسوية وضعية بعض المحلات التجارية إما نتيجة وفاة المتسوغ أو التوقف عن النشاط.

بتاريخ 2017-07-21 و 2018-11-12 و 2018-11-29.

II. الرقابة على النفقات

1- نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين 5.256.554,998 د سنة 2018، منها 4.446.594,730 د نفقات التأجير العمومي و640.410,294 د نفقات وسائل المصالح و169.549,974 د نفقات التدخل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 84,59 % و12,18 % و3,22 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويتضح من خلال هذا التوزيع أن كتلة الأجور ببلدية القصرين تجاوزت المعيار المرجعي المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بـ 55 % من مجموع نفقات العنوان الأول. و يذكر أن بلدية القصرين قد تحصلت سنة 2018 على منح ومساهمات مخصصة للتسيير من الدولة بمبلغ قدره 2.575.565,049 د.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 556.914,731 د، تتمثل في نفقات الاستثمارات المباشرة بنسبة 67,08 % و نفقات تسديد أصل الدين بنسبة 32,92 % .

وقدرت قدرت الإعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2018 حوالي 10,094 م.د في حين لم تتعد قيمة الإعتمادات الجمالية المستهلكة 5,813 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 57,59 % .

وقد لوحظ ضعف نسب إستهلاك الإعتمادات خاصة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى 13,10 % من الإعتمادات المخصصة له. يذكر من ذلك الفصول المتعلقة بنفقات الإستثمارات المباشرة 06.600 و06.603 و06.606 و06.607 و06.610 و06.613 و06.615 و06.616 و06.617 وكذلك الفصلان 02.201 و02.202 من العنوان الأول المتعلقين بنفقات تسيير المصالح العمومية واستغلال وصيانة التجهيزات العمومية حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات بعض الفصول 9,3 % فيما سجلت بعض الفصول الأخرى نسبة استهلاك 0 % . ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك إعتمادات فصول العنوانين الأول والثاني؛

نسبة استهلاك الإعتمادات			
البيان	الإعتمادات النهائية (د)	الإعتمادات المستهلكة (د)	نسبة إستهلاك الإعتمادات (%)
نفقات العنوان الأول	5.845.000,000	5.256.554,998	89,93
الفصول			
01.100	22.800,000	0	0,00
01.101	3.054.000,000	2.955.501,659	96,78
01.102	1.523.000,000	1.491.093,071	97,90

61,16	639.682,789	1.046.000,000	02.201
4,85	727,505	15.000,000	02.202
50,00	11.999,974	24.000,000	03.302
97,77	107.550,000	110.000,000	03.304
100,00	50.000,000	50.000,000	03.305
13,10	556.914,731	4.249.910,570	نفقات العنوان الثاني
			الفصول
36,55	14.983,555	41.000,000	06.600
61,26	210.113,911	343.000,000	06.603
0,00	0	90.000,000	06.606
0,00	0	1.500,000	06.607
77,38	38.691,600	50.000,000	06.610
93,26	96.990,926	104.000,000	06.613
0,00	0	50.000,000	06.615
9,29	12.824,739	138.000,000	06.616
0,00	0	250.000,000	06.617

2 - عقد النفقات وتأديتها

- إرفاق إقتراح التعهد بوثائق الصرف

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنه تبين بخصوص نفقات العنوان الأول لبلدية القصرين لسنة 2018 أنه لم يتم إرفاق وثائق الصرف الواردة على المحكمة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف (باستثناء ثلاث مناسبات) وتم الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة وتاريخها على الأوامر بالصرف.

- إحترام مبدأ التأشيرة المسبقة لعقد النفقات

يتضح من خلال المستندات المودعة لدى المحكمة عدم تقييد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد بعض النفقات ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية المضمن بالأمر بالصرف. يذكر من ذلك الحالات التالية؛

التحميل	عدد الأمر بالصرف وتاريخه	تاريخ التأشيرة	عدد وتاريخ الفاتورة	المبلغ (د)
02/10/22201	55 بتاريخ 2018/11/16	2018/09/03	188 بتاريخ 2018/05/18	12.976,243
02/10/22201	53 بتاريخ 2018/11/07	2018/09/03	196 بتاريخ 2018/05/25	14.059,550
02/10/22201	47 بتاريخ 2018/10/23	2018/09/03	162 بتاريخ 2018/05/05	2.860,000
01/36/22201	05 بتاريخ 2018/08/08	2018/08/07	41 بتاريخ 2018/05/18	1.749,600

- إصدار طلبات التزود على سبيل التسوية

تبين أن البلدية تولت في بعض الحالات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مثلما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود من ذلك طلب التزود عدد 46 بتاريخ 2018/12/27 حيث أن الفاتورة المرفقة به عدد 6073 مؤرخة في 2018 /11/01 وطلب التزود عدد 18 بتاريخ 2018/10/23 حيث أن الفاتورة عدد 162 المرفقة به مؤرخة في 2018/05/05 وطلب التزود عدد 25 بتاريخ 2018/11/07 حيث أن الفاتورة المرفقة به عدد 196 مؤرخة في 2018/05/25 .

- خلاص المزودين

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود و الأدوية في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، تبين أنّ البلدية لم تلتزم في بعض الحالات بالآجال القانونية للخلاص من ذلك أنها تولت بخصوص خدمات الهاتف والماء خلاص الفواتير دفعة واحدة بتاريخ 2018/12/31 محققة بذلك تأخيرا تراوح بين 59 يوما و365 يوما.

ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن ذلك؛

بيان الخدمة	رقم الفاتورة	تاريخ استلام الفاتورة	تاريخ الأمر بالصرف	الفارق (اليوم)
الهاتف	2017120007847185	2018/01/09	2018/12/31	365
الهاتف	2017123109006761	2018/01/22	2018/12/31	343
الهاتف	2018040001122527	2018/05/14	2018/12/31	231
الهاتف	2018100005258719	2018/11/02	2018/12/31	59
الماء	202273116243607	2018/03/14	2018/12/31	292
الماء	202273116243607	2018/06/11	2018/12/31	203
الماء	202273116243607	2018/09/22	2018/12/31	100

- التنصيب على العدد المنجمي لوسائل النقل

أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو اقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنه لوحظ أنّ بعض الفواتير تتعلق بخلاص نفقات شراء قطع الغيار وصيانة وسائل النقل لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية بقطع الغيار

وبالصيانة وبمبلغ جملي ناهز 38,70 أ.د. ويتعلق الأمر بالفاتورة عدد 194 بتاريخ 2018/10/30 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 70 بتاريخ 2018/12/11 والفاتورة عدد 188 بتاريخ 2018/05/18 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 53 بتاريخ 2018/11/16 والفاتورة عدد 196 بتاريخ 2018/05/25 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 47 بتاريخ 2018/11/07 والفاتورة عدد 162 بتاريخ 2018/05/05 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 69 بتاريخ 2018/10/23 والفاتورة عدد 423 بتاريخ 2018/11/06 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 84 بتاريخ 2018/10/20. وبتاريخ 2018/12/11 والفاتورة عدد 2 بتاريخ 2018/12/18 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 84 بتاريخ 2018/10/20.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت خلال سنة 2018 ما قيمته 92,593 أ.د " تبين عدم إرفاق وثائق الصرف بقوائم تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة والتي تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق مما يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

-التنصيصات الوجوبية على الفواتير

واقترضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للصفقات العمومية تضمنين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة لأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن ذلك؛

موضوع النفقة	عدد وتاريخ الأمر بالصرف	البيانات غير المنصوص عليها بالفواتير
نفقات الصيانة الإعلامية	83 بتاريخ 2018/12/20	-نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة -الأثمان الفردية للفصول خالية من الأداء -مرجع إذن التزود
صيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية	1 بتاريخ 2018/11/13	-المعرف الجبائي للمزود -الأثمان الفردية للفصول خالية من الأداء -مرجع إذن التزود
اقتناء زي الشغل والزي الوقائي لعملة بلدية القصرين لسنة 2018	62 بتاريخ 2018/12/03	- الأثمان الفردية للفصول خالية من الأداء -نسبة ومبلغ الأداء على القيمة

المضافة -مرجع إذن التزود		
-رقم الفاتورة - المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية - الأثمان الفردية للفصول خالية من الأداء -نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة -مرجع إذن التزود	51 بتاريخ 2018/10/30	تعهد وصيانة وسائل النقل
-نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة -الأثمان الفردية للفصول خالية من الأداء -مرجع إذن التزود	40 بتاريخ 2018/09/28	مصاريف لوازم ومعدات اعلامية

-خلاص المتعاملين مع البلدية

لوحظ من خلال تفحص آجال الأمر بالصرف و آجال الدفع من قبل المحاسب أنه لم يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير بين 04 أيام و 41 يوما. يذكر من ذلك الحالات التالية؛

التأخير (اليوم)	تاريخ الدفع من قبل المحاسب	تاريخ الإحالة من البلدية إلى المحاسب	عدد الأمر بالصرف وتاريخه	التحميل
41	2018/12/14	2018/10/24	2 بتاريخ 2018/10/24	00/04/06616
18	2018/11/27	2018/10/30	51 بتاريخ 2018/10/30	02/10/02201
18	2018/12/14	2018/11/16	55 بتاريخ 2018/11/16	02/10/02201
9	2018/08/27	2018/08/27	5 بتاريخ 2018/08/08	01/36/02201

8	2018/11/26	2018/11/08	3 بتاريخ 2018/11/08	00/21/06616
7	2018/11/09	2018/10/23	47 بتاريخ 2018/10/23	02/10/02201
6	2018/12/27	2018/12/11	70 بتاريخ 2018/12/11	02/10/02201
4	2018/12/27	2018/12/13	77 بتاريخ 2018/12/13	00/18/02201

-تنزيل النفقات

نصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة ادراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بما بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية تولت تحميل نفقة على تبويب خاطئ. ويتعلق الأمر بالنفقة موضوع الأمر بالصرف عدد 43 بتاريخ 2018-10-10 حيث تم تنزيل هذه النفقة بالفقرة 04 بالفقرة الفرعية 02 من الفصل 02.201 في حين أنّها تندرج ضمن الفقرة 80 بالفقرة الفرعية 21 من نفس الفصل.

-الوثائق المثبتة للمصاريف

تبين من خلال الإطلاع على مستندات الصرف أن المحاسب لم يدل أحيانا ضمن الوثائق المرسله لمحكمة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية . ويذكر من ذلك خلاص الفاتورات التالية: الفاتورة عدد 5739 بتاريخ 2018/09/09 والفاتورة عدد 5803 بتاريخ 2018/09/11 والفاتورة عدد 5597 بتاريخ 2018/09/13 والفاتورة عدد 5689 بتاريخ 2018/09/13 والفاتورة عدد 5778 بتاريخ 2018/09/10.

-إثبات الضرورة عند عقد النفقات بعد 15 ديسمبر من السنة المالية

ينصّ الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب اثباتها"، غير أنّ فحص لوثائق المثبتة لنفقات البلدية بين توالي

البلدية عقد نفقات بعد ذلك التاريخ دون اثبات الضرورة الموجبة لذلك على غرار نفقات الصيانة الإعلامية بمبلغ 7 أ.د الواردة بالأمر بالصرف عدد 83 بتاريخ 2018/12/20.

- إحترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 116,5 أ.د د بما يمثل نسبة حوالي 18,20 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

- جرد الأملاك المنقولة

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى تدوين كل الأملاك المنقولة القابلة للجرد بالدفتر المخصص للغرض على غرار 12 حاسوب و 12 آلة طباعة فضلا عن أثاث مكاتب بعنوان هبة من إيطاليا وصادقت عليها النيابة الخصوصية للبلدية بتاريخ 10 ماي 2014.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2018 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة للأملاك البلدية المنقولة.

ردّ محاسب بلدية القصرين

الموضوع : ردا على التقرير الأولي بخصوص الرقابة المالية على حسابات قباضة البلدية بالقصرين تصرف سنة 2018 .

المرجع: تقرير حول الرقابة المالية على بلدية القصرين تصرف سنة 2018 الوارد علينا في 2019/12/16 .

أما بعد ,

أنهي إلى كريم علمكم أنه حسب ما تم التصريح به ضمن تقرير الرقابة المالية على حسابات قباضة بلدية القصرين الوارد علينا في 2019/12/16 تحت عدد 08 /2019 و بصفتي قابض بلدية القصرين تمت مراجعة الأعوان المعنيين بالأمر والمكلفين بالإستخلاص إضافة لعدول الخزينة حيث أفادونا بما يلي كالأتي تفصيليا :

✓ التأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية بعنوان سنة 2018 هو تأخير كبير في إرسال الدفاتر من طرف البلدية يفوق الأربعة أشهر و هو أمر يتجاوز القباضة و قد راسلنا البلدية في هذا الغرض آخرها المكتوب عدد 2018/74 بتاريخ 2018/02/12 الأمر الذي أدى لتواصل ضعف نسبة استخلاص المعاليم لسنة 2018 كما أسلفنا لكم في تقارير السنوات السابقة علاوة على الأسباب الأخرى التي نذكر منها :

- عزوف المواطن عن خلاص المعاليم وذلك لتردي أوضاعه الإجتماعية و فقدان الثقة المتبادلة بينه وبين البلدية .
- عدم رغبة المواطن في خلاص الأداء البلدي وذلك لعدم قيام البلدية بواجباتها كرفع الفضلات اليومية من كل الأحياء والأنهج والشوارع حيث تبقى أكوام كبيرة في كل الأماكن جالبة للروائح الكريهة والأمراض وإذا تدخلت البلدية يتم حرق هذه المصبات في مكانها دون نقلها مما سبب الإستياء الكبير من هذه الطرق السيئة
- كثرة الأخطاء في العناوين وتكرار الأسماء وتسجيل أشخاص غير موجودين أصلا كل هذا راجع لطريقة الإحصاء السلبية المعتمدة في دفاتر البلدية .
- تسجيل أصحاب الإعفاءات في دفتر تثقيف العقارات المبنية و غير المبنية و بالتالي تضخم مالي صلب تثقيفات هذه الدفاتر .
- عدم تحيين الأسماء من دفاتر العقارات الغير مبنية نحو دفاتر العقارات المبنية نظرا لتشييد العقار على أرض الواقع و هو مسجل أرضا بيضاء لدى البلدية .
- عدم تغيير ملكية عقارات تم بيعها من مواطن إلى مواطن آخر أو تسجيلها بإسم المالك الأول .
- تسجيل عقارات تابعة لبلديات أخرى بدفاتر بلدية القصرين .
- عدم إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية في دفاتر العقارات بجميع أنواعها مما يصعب عملية الإستخلاص لصعوبة التفريق بين أصحاب العقارات و ذلك لتشابه الأسماء .

✓ ضعف أو النقص في عدد الإعلانات التي يتم توجيهها إلي المطالبين بالأداء سببه من جهة نقص عدول الخزينة (عدلي خزينة مقابل 04 بلديات) و من جهة أخرى عدم قبول المواطن إستلام الإعلانات و الإمضاء عند طلب الهوية (بطاقة التعريف الوطنية) حيث يقع تبليغ عشرة إعلانات و 90 إعلاما يقع إرجاعه إلى القباضة البلدية لأسباب عديدة نذكر منها الإعتداءات اليومية و المتكررة على عدول الخزينة جراء الجو المشحون و عدم الإستقرار الأمني في البلاد و في بعض الأحياء بصفة خاصة .

✓ الضعف كذلك راجع بالأساس لأن العمل بالقباضة البلدية مازال يدويا و يستغرق وقتا طويلا ليتساوي مع عدد الإعلانات التي تستخرج حسب منظومة الإعلامية في قباضات أخرى علما و أن القباضة البلدية لديها 04 بلديات و 06 مؤسسات و 59 جمعية مائية حتى على مستوى عمل الشبانيك يبقى العمل يدويا مستنزفا للوقت و عمليات الإستخلاص .

✓ تسجيل العقارات بإسم الورثاء و عدم قبول الإعلانات و خلاص المعاليم القارة بحجة الإشتراك في الملكية .

✓ بالنسبة للعقارات الغير مبنية فتوجيه الإعلانات إليها بات أمرا ميؤسا منه كي لا نقول مستحيلا وذلك أن العناوين المذكورة في الدفاتر هي عناوين الأراضي البيضاء و ليس أصحاب هذه الأراضي و مالكيها و بالتوجه للتبليغ لا نستطيع تسليم الإعلانات لغياب المالك أو من ينوبه فقد بات من الأجدر

على البلدية ذكر مقر سكنى أو العمل لمالك الأرض كي يتسنى له تسلم تبليغه عن أداء هذه الأرض البيضاء .

✓ غياب التحيين و الطرح في كل التثقيلات من عقارات مبنية و غير مبنية و كراءات ابرزها إعفاءات العائلات المعوزة مثقلة منذ سنة 1997 و لازالت متخلدة بالدفاتر و غير مطروحة .

✓ ضعف نسبة الإستخلاص في المعاليم بعنوان كراء العقارات المثقلة لدى البلدية راجع بالأساس نتيجة حالات عديدة منها :

- أكشاك مغلقة
- أكشاك غير منجزة
- أكشاك أصحابها متوفون و هي مغلقة
- أكشاك بدون عقود تسويغ أي أكشاك فوضوية تم إنجازها من طرف مواطنين إبان الثورة مما أثار قلق المتسوغين القانونيين
- الإنتصاب الفوضوي
- ترددي حالة السوق البلدي وعدم وجود المرافق الضرورية للمتسوغين (نظافة وغيرها ..)
- بيع وكراء بعض الأكشاك إلى الغير دون علم البلدية
- تغيير صيغة النشاط دون علم البلدية مما أثار قلق بعض المتسوغين
- عقارات مسوغة منذ سنوات قديمة بمبالغ منخفضة (المغازة العامة....)

عدم تواصل البلدية مع القباضة و لا مبالاة في الرد على المكاتيب و المراسلات الإدارية الصادرة عن القباض وحتى إن أتى الرد فيكون دون تحصيل إنجازات على أرض الواقع .

كما أن جل من لهم أوامر بالصرف يستخلصونها نقداً أو تحويلاً من القباضة ونطالبهم بخلاص الأداء البلدي المتخلد بذمتهم أو تقوم مباشرة بخصم المبلغ من منظومة أدب .

إنجر عن هذه المشاكل تعسير العمل عند إتخاذ إجراءات الإستخلاص الجبرية للعدول حيث يتم تهديدهم والإعتداء عليهم وسبق في عديد المرات تعرضهم إلى الضرب والسب والشتم وصولاً للعنف الشديد من طرف المتسوغين وفي أحيان أخرى غياب عناوينهم القارة وإستحالة الوصول لمالكيها الأصليين رغم ذلك قمنا بإعتراضات إدارية لإستخلاص أقساط الديون مثالا على ذلك إعتراض بإسم عادل الغرسلي تحت عدد 2018/26 بتاريخ 2018/08/29 موجه لقباض المجلس الجهوي وكذلك إعتراض بإسم شركة قرين بارك وممثلها القانوني عبد اللطيف القنزوعي تحت عدد 2018/25 بتاريخ 2019/08/29 موجه للبنك الفلاحي .

في مجابهة كل هذه الإشكاليات إلتجأنا لعدد المكاتيب في هذا الغرض لتحيين و تسوية وضعية هذه العقارات المسوغة نذكر منها المكتوب عدد 519 /2018 بتاريخ 2018/11/29 و الموثق بمكتب الضبط تحت عدد 7874 بنفس التاريخ كما عرضنا هذا الطلب في عديد الجلسات مع البلدية حتى أننا إقترحنا تعيين جلسة خاصة به لمناقشة هذه الإشكاليات التابعة للبلدية تحت عدد 331 و المكتوب عدد 534 للتذكير دائما , أملا منا في تعاون البلدية معنا وحل هذه الأزمة التي عادت بالكثير من الأضرار علينا جميعا .

